المحرمات من النساء في الإسلام

المدرس المساعد
هديل حسن عبد
المدرس المساعد
لارا عبيد حسن
الجامعة الاسلامية - فرع بابل

Taboo women in Islam

Assistant Lec.
Hadeel Hassan Abdel
Assistant Lec.
Lara Obaid Hassan
The Islamic University - Babel Branch

الملخص:-

المحرمات الشرعية هو كل شئ مخالف لحلال الله سبحانه وتعالى فالمحرم الحرام من الممنوع والحرام في الحقيقة ضد الحلال كما في قوله تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه)الحج ايه ٣٠؛ والحكمة من تحريم الزواج بهؤلاء أن الزواج بهن قد يحدث مشاكل كما تحدث في كل الزيجات وهذه المشاكل تردي الى الطلاق والفرقة ومن ثم قطيعه الرحم وقطع الرحم حرام وقد فرضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمه وتمهيد ومبحثين تتلوها الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع فجاء في المبحث الأول المحرمات تحريما مربدا وهن كل من أمهات الرجل وبنات الرجل وحفيداته والاخوات والعمات والخالات وبنات الأخوة وبنات الاخوات وجاء في المبحث الثاني المحرمات تحريما مؤقتا اي بمعنى لا يجوز الجمع بين الأختين في العقد ويحرم الجمع بين المحارم.

الكلمات المفتاحية: المحرمات، النساء، دائم , مؤقت.

Abstract:-

The legal forbidden is everything that is contrary to the lawful of God Almighty, so the forbidden is from the forbidden and the forbidden is in fact the opposite of the permissible, as in the Almighty's saying (that and whoever honors the sanctities of God, it is better for him with his Lord) Al-Hajj verse 30; The wisdom behind the prohibition of marrying these women is that marriage with them may cause problems, as it happens in all marriages, and these problems lead to divorce and separation, and then severing the ties of kinship and severing the ties of kinship is forbidden. Merbadah, and they are each of the man's mothers, the man's daughters, his granddaughters, sisters, aunts, aunts, nieces, and nieces. In the second topic, the taboos are temporarily prohibited, meaning that it is not permissible to combine the two sisters in the contract, and it is forbidden to combine incest

Keyword: Taboos, women, permanent, temporary.

المقدمة

التمهيد :

اولا: قبل التفصيل في المحرمات الشرعية لابد من الولوج الى بعض التعريفات لغة واصطلاحاً ، لكي يتسنى لنا الخوض في غمار الموضوع.

فالمحرم لغة هو : من الحرام هو الممنوع , حرمه الشيء يحرمه حرماً، وأحرمه أيضا: إذا منعه إياه(١)،والحرام في الحقيقة ضد الحلال ، فيقال (حرم) الشيء حرمة وحراماً ضد الحلال ومنها قوله تعالى سورة الحج/ 30 ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ (٢).

تعريف المحرمات اصطلاحاً: المحرم: هو ما ذم فاعله، ولو قولاً ولو عمل قلب شرعاً(٣).

خرج بموله "ما ذم" المكروه ؛لأنه هو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله، والمندوب ؛لأنه هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، والمباح وهو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم(٤).

ثانيا :الحكمة من التحريم الحكمة من تحريم الزواج بهؤلاء، أن الزواج بهن قد يحدث فيه مشاكل كما تحدث في كل الزيجات، وهذه المشاكل قد تؤدي إلى الطلاق والفرقة ومن ثم قطيعة الرحم، وقطع الرحم حرام

لأننا أمرنا بصلتهن، فما يؤدي اليه يكون حراماً أيضاً، فيكون الزواج بهن حراماً.

وقد نص الكاشاني على الحكمة من تحريم الزواج بهؤلاء فقال : " لأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما وذلك يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه وقطع الرحم حرام والمفضي إلى الحرام حرام وهذا المعنى يعم الفرق السبع، لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، ويختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهى عن التؤفيف لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك وأنه ينقضي الاحترام فيؤدي إلى التناقض." ٥

المبحثُ الاول
المحرمات تحريما مؤبدا

اولا:التحرٌيم بسبب القرابة، المحرمات المؤبدة من النساء هو ما كان سبب التحرٌيم فٌيهن وصفا لازما، أي(قائما لا يٌزول أبدا، بحٌيث لا ٌيجوز للرجل المسلم الزواج بإحداهنّ فٌي أي وقت من الأوقات)[٦]

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ النساء 23

وعن رسول الله (ﷺ) قال ٌيا علٌي : ان عبد المطلب سن فٌي الجاهلٌية اجراها الله عزو جل فٌي الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾[٧]

١- أمهات الرجل وجداته لقوله تعالى : (حرمت علٌيكم امهاتكم)
٢ - بنات الرجل وحفٌيداته لقوله تعالى : (وبناتكم)
٣- الأخوات . لقوله تعالى : (واخواتكم)
٤- العمات والخالات لقوله تعالى : (وعماتكم وخالاتكم)
٥- بنات الإخوة وبنات الأخوات لقوله تعالى : (وبنات الاخ وبنات الاخت)

فإنه تحرم به سبعة أصناف: الأم وإن علَت، والبنت وإن سفلت، واخت الأب أو الأم أو لهما، والعمة وإن علَت، والخالة وإن علت، وبنت الأخ وإن نزلت، وبنت الأخت وإن نزلت ابتة من الطرفٌين، فمثل الأصناف السبعة من الرجال ٌيحرم على النساء أٌيضا، فٌيحرم الأب وإن علا على البنت، والولد وإن سفل على الأم، وهكذا.

وحرمة الأصناف السبعة بالنسب لا تختص بالنسب الشرعٌي، بل تعم ما ٌحصل بالزنا أٌيضا، فٌيحرم الولد من الزانا على الزانٌية وأمها وأختها وعلى أم الزانٌي وأخته وهكذا، فالمراد من الأصناف السبعة المشار إلٌيها فٌي الآٌية الكرٌيمة هو عناوٌنها اللغوٌية وإلا فالشرٌيعة لم تات بمصطلح جدٌيد فٌي هذا المجال، فبنت الرجل مثلا هٌي من تولدت من مائه سواء كان ذلك بنكاح شرعي أم لا، وأم الابن هٌي من ولدته سواء كان ذلك بنكاح شرعٌي أم لا. والشريعة لا تدخّل لها فً هذا المجال سوى أنهّا نفت التوارث فٌي فرض الزنا والا فبقية

الأحكام تترتب تمسكا بالإطلاق بعد عدم تقييّد الأصناف السبعة بما إذا كان صدقها من طرّيق النكاح الشرعي. وأيضا لا فرق فّي النسب المتولد من النكاح الشرعّي بّين أن ّيكون بسبب العقد أو وطء الشبهة.) [٨]

ثانيا:

مناشئ التحرّيم بالمصاهرة، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء 23.

- حرم زوجة كل من الأب وإن علا والابن وإن نزل على الآخر بمجرد العقد ولو منقطعاً، ومن دون فرق بّين كون الأبوة والبنوة بالنسب أو بالرضاع.)[٩]
- تحرم على الزوج أمّ زوجته وإن علت بمجرد العقد وابنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالأم سواء كانت فّي حجرها أم لا. أما مع عدم الدخول فتحرم ما دامت الأم فّي عقده.)[١٠]
- تحرم على الزوج أخت زوجته جمعاً لاعيناً.)[١١]
- يحرم على الزوج العقد على بنت أخ أو أخت زوجته إلا بإذنها. وأما العكس فجائز بلا حاجة إلى إذن.)[١٢]
- من زنى بخالته حرم علّيه العقد على بنتها. وقيل بالحاق العمة بذلك، بل قيلّ بتعمّيم الحكم لمطلق المزنً بها.)[١٣]
- من تزوّج بذات البعل عالماً بذلك حرمت علّيه مؤبداً، ومع الجهل تحرم مؤبداً أ ّيضاً بشرط الدخول بها.
- من زنى بذات البعل حرمت علّيه مؤبداً لدى المشهور.)[١٤]
- إذا زنت المرأة ففّي جواز الزواج بها قبل توبتها خلاف.)[١٥]

ثالثا: التحرٌيم بسبب الرضاعة وهو من الضروريات وٌيدل علٌيه في الجملة: قوله تعالى: (وَأُمهَاتكُمُ اللاتِي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَوَاتكُمْ مِنَ الرضَاعَةِ) وقول النبي (ﷺ) وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.)[١٦]

امـا المحرمات بالرضاع هن :

كل عنوان نسبً من العناوٌين التًي ذكُرت فًي سورة النساء الآٌة) (23) إذا حصل مثله فًي الرضاع يكون موجبا للتحرٌيم كالحاصل بالولادة، فتصير المرضعة أ ما للرضٌيع، وصاحب اللبن أي زوج المرضعة، أبا له، وإخوتهما أخوالا وأعماما له ،وأخواتهما عمات وخالات له، وأولادهما إخوة له وهكذا تصٌير المرضعة جدة لأبناء الرضٌيع، وصاحب اللبن جدا لهم.)([١٧])

تحرم على أبًي المرتضع بنات المرضعة النسبٌيات وٌيدل على الحرمة الروايات، ففًي صحٌيح عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبًي محمد (عليه السلام): امرأة أرضعت ولد رجل، هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج إبنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقعّ: لاتحل له.()[١٨])

تحرم على أبًي المرتضع بنات صاحب اللبن فلا يجوز لأبٌيه نكاح بنات الزوج ،للنص وهو صحٌيح علي بن مهزٌيارقال: سال عٌيسى بن جعفر بن عٌيسى أبا جعفر الثانًي (عليه السلام): أنَ امْرَأةَ أرْضَعَتْ لِي صَبِياً فهَلْ يَحِلُ لِي أنْ أتَزوجَ ابْنَةَ زَوْجهَا؟ فَقَالَ لِيً: مَا أجْوَدَ مَا سَالَتَ مِنْ هَاهُنَا يؤتى أنْ يقوُلَ الناسُ حَرُمَتْ عَلٌيْهِ امْرَأتَهُ مِنْ قبِلِ لبَنِ الْفَحْلِي هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفحْلِي لاَ غيرهْ، فقلُتُ لَهُ: إ ن الْجَارِيةَ لٌيْستِ ابْنَةَ الْمَرأةِ التِي أرْضَعَتْ لِي هِي ابْنَةُ غيرِهَا، فَقالَ: لوْ كُن عَشْراً مُتفرِقاتٍ مَا حَل لك مِنْهن شَي وَكُن فِي مَوْضع بَناتك)[١٩]

يحرم الرضٌيع على أولاد صاحب اللبن ولادة أو رضاعا فٌيحرم علٌيه بنات الزوج لأنهن أخواته كما حرم الرضٌيع على أولاد المرضعة لكونهم إخوة الأم .)[٢٠]

شرائطُ الرضاعُة المحرم:يتوقف انتشار الحرمة بالرضاع على شروط :

١. حصول اللبن من ولادة شرعٌية.
٢. الارتضاع من الثدي فلا يكفًي غٌيره، كشرب اللبن المحلوب.
٣. عدم تجاوز الرضٌيع للحولٌين.
٤. خلوص اللبن فلا يكفًي إذا كان ممزوجا بغٌيره مما يسلبه اسم اللبن.

٥. كون اللبن بتمامه من رجل واحد، فلو ولدت المرأة من زوجها الأول وتزوجت بآخر وحملت منه وقبل ان تلد أرضعت بلبن ولادتها الأولى صبيًا عشر رضعات ثم بعد ولادتها الثانية أكملتها بخمس لم يكف ذلك لانتشار الحرمة.

٦. وحدة المرضعة، فلو كانت لرجل واحد زوجتان اشتركتا في ارضاع طفل واحد خمس عشرة رضعة لم كف ذلك.

٧. ان يكون الارتضاع موجبا لإنبات اللحم وشد العظم، والطريق الشرعي لإحراز ذلك ارتضاع يوم وليلة أو تحقق عشر رضعات متوالية، وقيل خمس عشرة رضعة.

٨. عدم الفصل برضاع آخر في التحديد الكمي والزماني بخلافه في التحديد الكيفي فانه لا يعتبر فيه ذلك (٢١).

ثالثا : استيفاء العدد ويقصد به ان يتزوج الرجل اربعة نساء فلا يحق ان يتزوج الخامسة ، وسيأتي بيان هذه المسألة في تعدد الزوجات لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ النساء 3.

رابعا: الكفر فلا يجوز الزواج من الكافرات والمشركات بخلاف الكتابية فيجوز الزواج منها، كما انه لا يجوز بالمسلمة الزواج بالكافر ولا حتى الكتابي ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ الممتحنه : ١٠ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ البقرة : ٢٢١

خامسا : شهرة الزنا لا يجوز الزواج من امرأة اشتهرت بالزنا ولا الزواج من رجل اشتهر بالزنا قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٣ . فالاية نصت على ان الزاني والزانية لا يتزوجها الا من كان زانياً او مشركا . ويحرم الزواج منهم على المؤمنين ونذكر ما جاء في الرواية الشريفة عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) قال: هن نساء مشهورات بالزنا

ورجال مشهورين بالزنا شهروا وعرفوا بين الناس لحد قد وصل ببعظهم ان اقيم عليه الحد , او اتهم بما اشتهر به فشهد عليه الناس (٢٢)

المبحث الثاني

(المحرَّمات تحريم مؤقتا)

اولا: فِي تحرِّيم الجمع بَّين المحارم، من اهم الادلة فِي التحرِّيم قوله تعالى) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَينَ الْأُخْتَيْنِ (، جاء هذا النص الكرِّيم فِي سِّياق المحرمات معطوفاً على قوله - تعالى :) حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أمهاتكم (أي: إن الله - عز وجل - حرم عليكم أن تجمعوا بَّين الأخْتَّين.

وسبب الحرمة أن الجمع بَّين ذوات الأرحام يفضِّي إلى قطيعة الرحم ، بسبب ما ّيكون عادة بَّين الضرتَّين من غَّيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعدواة ، وقطْعة الرحم حرام ، فما أدى إلَّيها فهو حرام (٢٣)

يستنبط من يحرم الجمع بَّن امرأتَّين لو كانت إحداهما رجلاً، لا ّيجوز له نكاح الأخرى من الجانبَّين جميعا أو يحرم الجمع بَّن كل امرأتَّين أيتهما قدِّرت ذكراً، حرمت علَّيه الأخرى(٢٤)

اما العلامة الحلِّي قال: "لا ّيجوز الجمع بَّين الأختَّين فِي العقد ولا بَّين الخمس ولا بَّين الاثنَّين وعنده ثلاث إجماعا"(٢٥)

ولكن لو ماتت زوجته , أو طلقها وانتهت عدتها فانه يجوز له ان يتزوج اختها . كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (٢٦).

ثانيا: المحرمات من اجل امر قابل للزوال

١. النساء المتزوجات . لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء 24.

٢. المرأة المعتدة من زوج آخر ، فإذا مات الرجل عن امرأة طلقها فإنه لا ّيجوز لغَّيره أن ّيتزوجها حتى تنتهي عدتها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ البقرة235.ومن الحكمة فِي ذلك أنه لا ّيؤمن أن تكون حاملا

٣. مطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة طلقها ثلاثاً إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحلّيل ، فإذا دخل بها الزوج الثاني وجامعها ثم طلقها وانتهت عدتها ، جاز لمطلقها ثلاثاً أن يتزوجها قال تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة 230.

٤ – المرأة المحرمة بحج أو عمرة وذلك لقول الرسول صلى علّيه واله وسلم)لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(٢٧)(،فلا يحوز أن يعقد علّيها حتى تحل من إحرامها"

٥ – الزانية إذا علم زناها حتى تتوب ،وتنقضي عدتها لقوله تعال:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النور :٣

هوامش البحث

(١) مختار الصحاح ،ابي بكر الرازي ،56/1

(٢) جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن .521/1

(٣) شرح الكوكب المنير، تقي الدّن أبو البقاء ابن النجار، 386/1

(٤)شرح مختصر الروضة , ابو الربيع , نجم الدين ,١/ ٣٨٦.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الرائع , ابو بكر الكاشاني , ٢\٢٥٧

(٦) احكلم الاسرة في الشريعة الاسلامية , عبد الجليل احمد

(٧) وسائل الشيعة , الحر العاملي , ٢٠ \٤١٠

(٨) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذاهب الجعفري الايرواني , ٢\٣١٣-٣١٤

(٩) الكافي في الفقه : تقي الدين بن نجم الدين الحلبي , ٢٨٦

(١٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي , محمد بن الحسن الطوسي , ٤٥١

(١١) كشف الرموز في شرح مختصر النافع , حسن الابي ٢\١٣٠

(١٢) معالم الدين في فقه ال ياسين محمد بن شجاع القطان الحلي ٢\٥٥

(١٣) وسائل الشيعة محمد بن الحسن الحر العاملي ٢٠\٤٣٢

(١٤) هداية العباد محمد رضا الكلبابكاني ٢\٣٣٤

(١٥) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ٢\٣١٥

(١٦) وسائل الشيعة , محمد بن الحسن الحر العاملي , ٣٧١ \٢٠

(١٧) مناهج الصالحين , ابو القاسم الخوئي , ٢\٢٦٧

(١٨) وسائل الشيعة , ٢٠\٤٠٥

(١٩) الكافي , محمد بن يعقوب الكليني , ٥\٤٤٢

(٢٠) منهاج الصالحين ٢, ٢٦٨

(٢١) ظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي الجعفري , ٢/ ٣٣٥.

(٢٢) الكافي : الكليني , ٥/ى٣٥٤ , ومحمد باقر الايرواني , ١/ ٣٥٦

(٢٣) البدائع : ٢/ ٢٦٢

(٢٤) مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلي , ٧/ ٤٩.

(٢٥) المصدر نفسه : ٧/ ٤٩.

(٢٦) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري , ٥/ ١٩٣.

(٢٧) سنن الترمذي : ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , ٢/ ٤٧٢

قائمة المصادر و المراجع

ـ القـرآن الكـرّيم

- أحكام الأسرة فَي الشرّيعة الإسلامّية، عبد الجلّيل أحمد، مكتبة الإشعاع الفنّية ،مصر ،2331 .
- الكافَي فَي الفقه، تقي الدّين بن نجم الدّين الحلبي ، ط1، ايران ،1433هـ.
- الكافَي، محمد بنّ يعقوب الكليني ، دار الكتب الإسلامّية، إّيران ،1367هـ .
- النهاّية فيً مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربً ،بّيروت،ط2، 1433 هـ .

- بدائع الصنائع فِي ترتّيب الرائع ، ابو بكر الكاشانِي دار الكتاب العربي ،بّيروت، ط2، 1982م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن، تح: رمزي منّير، دار العلم للملايين ،بّيروت، ط1، 1987م.
- دروس تمهيدية فِي الفقه الاستدلالِي على المذهب الجعفري، باقر الايرواني ، اّيران ، ط2، 1427هـ.
- سنن الترمذي، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد، دار إحّياء الكتب العربّية ،1996م.
- شرح الكوكب المْنير، تقي الدّين أبو البقاء ابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1412هـ.
- ١٠. شرح مختصر الروضة، ابو الربّيع، نجم الدّين، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركِي، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1437هـ.
- صحّيح مسلم، مسلم بن الحجاج النّيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احّياء التراث العربي ، بّيروت.
- كشف الرموز فِي شرح مختصر النافع، حسن الآبي، مؤسسة النشر الإسلامي ، إّيران، ط 3، 1417 .
- مختار الصحاح، ابِي بكر الرازي، المكتبة العصرّية، بّيروت، ط5، 1423هـ.
- مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن علِي بن محمد بن مُطهّر الحلِي ،مؤسسة النشر الاسلامِي، ط1.
- معالم الدّين فِي فقه آل ياسين، محمد بن شجاع القطان الحلِي ،مؤسسة امام صادق(ع) ،ايران ، ط 1، 1424هـ.
- منهاج الصالحّين ، أبو القاسم الخوئي ، مدّينة العلم، ايران ، ط 28، 1413 هـ.
- هداّية العباد، محمد رضا الكلبابكاني، دار القرآن الكرّيم، قم – ايران، ط 1، 1413 .

- وسائل الشّيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البّيت)ع(لإحّياء التراث، إيران، ط1، 1439 هـ.